

على غرار إثبات واقعه الميلاد كما أشرنا يثبت الموت بشهادة الوفاة والأصل أن هذه الشهادة كافية للإثبات حتى يقيم ذو الشأن الدليل على عدم صحه ما ادرج فى السجلات فعندئذ يجوز إثبات الوفاة بجميع طرق اثبات